

Distr.: General
26 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

دومينيكا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-06714 020714 030714



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 6 7 1 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٩٢-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٩٢-٢٧	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٩٥-٩٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٧		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأس وفد دومينيكا السيد فينس هندرسون، السفير الممثل الدائم لكومنولث دومينيكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في دومينيكا: ألمانيا وسيراليون والمكسيك.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في دومينيكا:
 - (أ) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/19/DMA/2)؛
 - (ب) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/19/DMA/3)؛
- ٤- وأحيلت إلى دومينيكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وتتاح هذه الأسئلة على الشبكة الإلكترونية الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر رئيس الوفد أن الحكومة الدومينيكية تمكّنت من تحسين حياة الناس إلى حدّ بعيد رغم التحديات التي واجهها البلد منذ نيله الاستقلال السياسي في عام ١٩٧٨. وتحققت خطوات كبيرة في توفير وإمكانية الحصول على خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة، فضلاً عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم الشعوب الأصلية والنساء والمسنين. وقال إن الحكومة ملتزمة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والإنصاف، التي ينصّ عليها دستور دومينيكا، ولا تزال تحمي الحقّ في الحصول على الخدمات الأساسية. وأصبحت الحقوق الأساسية عميقة الجذور في ثقافة الشعب الدومينيكي وتقاليدته وأسلوب عيشه. ويُشترط من الأشخاص المنتخبين أن يحترموا دائماً رغبات الشعب، ومن ثم يجب أن تتبع التغيرات الاجتماعية من الشعب نفسه بطريقة تعكس قبولها الجماعي.

٦- وأضاف أن دومينيكا تعترف بالتزاماتها الدولية، ولكن القيود المفروضة مواردها التقنية والمالية تجعل من الصعب على البلد أن يفي ببعض هذه الالتزامات. فغياب مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا يشير إلى أن بلده لا يريد حماية حقوق الأفراد لأنها تمكّنت من ضمانها حتى بموارد محدودة. ولكن التدريب والمساعدة التقنية ضروريان. وفي هذا الصدد، توجه رئيس الوفد بالشكر إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على المساعدة التي قدمتها من أجل تلبية طلبات تقديم التقارير وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها معاهدات الأمم المتحدة. وتتطلع دومينيكا إلى استمرار الدعم من المفوضية والتعاون معها.

٧- وزادت فرص الحصول على التعليم قبل روضة الأطفال، وفي المراحل الابتدائية والثانوية والعليا. ويمكن لجل الأطفال الحصول على التعليم قبل الروضة، ويمكن للجميع الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي. وقد قُدّم عدد لم يسبق له مثيل من المنح الدراسية للطلاب الدومينيكيين، بمن فيهم شباب من إقليم الكاريب، لمتابعة دراساتهم في أنحاء العالم، ولا سيما في فتزويلا.

٨- ويمكن نظام الرعاية الصحية الأولية من الحصول على خدمات صحية في كل أنحاء الجزيرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الدولة تدعم حصول الناس على الرعاية الصحية الثانوية والثالثية لضمان استفادة الجميع من الخدمات الصحية بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. ووفّر برنامج "نعم نكثرث" الدعم والرعاية المتزلية المجانية للمسنين.

٩- وفيما يتعلق بالحق في السكن، قدّمت مبادرة "ثورة السكن"، التي تنفذها الحكومة منذ عام ٢٠٠٥، منازل لمئات العائلات، التي تشمل الأمهات العازبات وأفراد من السكان الأصليين. وأعلنت الحكومة مؤخراً عن تنفيذ مبادرة جديدة للسكن سيُتاح بموجبها ألف منزل للعائلات، وستكتمل هذه المبادرة المشروع الوطني للنظافة الصحية الذي يرمي إلى توفير مراحيض صحية وعصرية للعائلات وإمدادها بالمياه الصالحة للشرب.

١٠- وعيّنت الحكومة لجنة خاصة لتنفيذ الالتزامات الوطنية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها دومينيكا في عام ٢٠١٢. وستبدأ اللجنة العمل قريباً وستقدّم توصيات متعلقة بالسياسات من شأنها تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تزال الحكومة ملتزمة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل.

١١- وحقّقت دومينيكا خطوات كبيرة على صعيد حماية النساء والأطفال، بما في ذلك تصديقها، في عام ٢٠١٣، على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتراجع الحكومة كلّ القوانين المتعلقة بالعنف ضدّ النساء والأطفال من أجل ترسيخ الأحكام ذات الصلة. وتوفّر الموارد لحماية النساء والأطفال، ولا سيما ضحايا العنف المتزلي. ومنذ عام ٢٠١١، يُؤمّن السكن والرعاية والدعم للأطفال المعرضين للخطر أو اللقطاء.

١٢- وحُدِّثت السياسة الجنسانية الوطنية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، وستبذل الحكومة قصارى جهدها لتوفير الموارد الضرورية لتنفيذها. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز تنفيذ قانون الحماية من العنف المتزلي بغية خفض العنف والتمييز ضد النساء. وستُقدَّم قريباً خطة استراتيجية وطنية متعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس لتتم الموافقة عليها، ولكن ستدعو الحاجة إلى مزيد من الموارد لتطبيقها. وفي عام ٢٠١١، أنشئ في مكتب الشؤون الجنسانية سجلّ مركزي بشأن العنف المتزلي يُحفظ فيه بيان لجميع حالات العنف المتزلي المبلغ عنها.

١٣- ولا تزال الجهود مستمرة لمواصلة توعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس. وتشمل الأنشطة تسيير موكب يحمل شعار "دقّ ناقوس الخطر" لإنهاء العنف القائم على أساس نوع الجنس وتنظيم احتجاج صامت على العنف الجنسي، ولا سيما الاعتداء الجنسي على الأطفال، إضافةً إلى إقامة حلقات عمل وحلقات دراسية مع موظفي الشرطة وقادة المجتمعات المحلية تتناول مسألة العنف ضد النساء والأطفال.

١٤- ويسمح قانون التعليم (القانون رقم ١١ لعام ١٩٩٧) بتنفيذ العقوبة البدنية ولكن من غير القانوني أن ينفذ هذه العقوبة أستاذ غير مرخص له. وفي الحالات التي يؤذن فيها بالعقوبة البدنية، يجب اتباع عدّة مبادئ توجيهية. وتشجّع وزارة التربية على اعتماد وسائل تأديبية بديلة تقلّل من استخدام العقوبة البدنية.

١٥- وتطبق دومينيكا وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٦. ولكن الشعور الشعبي يؤيد العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام في حالات القتل. لذلك اتخذت الحكومة موقفاً يؤيد بقاء عقوبة الإعدام ضمن اختصاص السلطة القضائية وستظل تسترشد بالقانون القائم. ويقوم القانون الحالي لعقوبة الإعدام على حكم عام ٢٠٠٣ الصادر عن المجلس القضائي الخاص في إنكلترا، الذي هو أعلى محكمة للاستئناف بالنسبة إلى دومينيكا. وعقوبة الإعدام هي العقوبة القصوى على جريمة القتل في دومينيكا، رغم أنها لا تُفرض إلا في أخطر حالات القتل.

١٦- وتشجع دومينيكا حرية التعبير، ولكن الآراء التي يعرب عنها معارضو الحكومة أفراداً وجماعات يجب أن تبقى في حدود الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير والذم. والصحفيون يجب أن يُساءلوا في أي نظام ديمقراطي. ومع ذلك، لم تُوجّه منذ الاستقلال أي تم جنائية خاصة بالتشهير والذم.

١٧- ومنذ عام ٢٠٠٠، شددت الحكومة بوجه خاص على شعب الكاريب الأصلي. وأنشأت وزارة لشؤون الكاريب لتيسير تقديم الخدمات والبرامج والمشاريع الحكومية. واستفاد سكان إقليم الكاريب من إجراءات في خدمات الرعاية الصحية والتعليم والسكن والخدمات الاجتماعية والزراعة والتنمية السياحية، ومن برامج دعم الأعمال التجارية الصغيرة. وكنتيجة لذلك، أصبح بإمكان شعب الكاريب الوصول إلى الخدمات الحكومية بالتساوي مع عامة سكان دومينيكا، وفي بعض الحالات أكثر منهم.

١٨- ويمكن للأشخاص الذين يعيشون في إقليم الكاريب الحصول مجاناً على الرعاية الصحية، وقد حسنت استثمارات أجريت مؤخراً خدمات الصحة المحلية. وبالمثل، يمكن للسكان الأصليين في جميع أنحاء دومينيكا الوصول على قدم المساواة إلى التعليم. وعلى الخصوص، يمكن لجميع أطفال الكاريب الوصول إلى التعليم الثانوي، ويُقدم التعليم لمرحلة ما بعد الثانوي أيضاً منذ عام ٢٠٠٠ إلى الطلاب الكاريب.

١٩- وعلاوة على ذلك، بنت الحكومة خلال السنوات العشر الماضية ٧٣ منزلاً للأسر في إقليم الكاريب. ولكن الملكية الجماعية للأراضي في تلك المنطقة جعلت من الصعب على المقيمين أن يحصلوا على تمويل تجاري عادي لبناء المنازل لأنهم لا يجوزون أي سند فردي ولا يملكون الأراضي.

٢٠- واستثمرت الحكومة في مرافق خاصة لعرض وبيع المنتجات القادمة من إقليم الكاريب. ويستفيد المزارعون في تلك المنطقة من المساعدة الزراعية، ويتلقى أفراد السكان الأصليين مساعدة في تنمية الأعمال التجارية الصغيرة وفي البحث عن عمل في إطار برنامج العمل الوطني وبرنامج دعم الأعمال التجارية الصغيرة وصندوق دومينيكا الاستثماري لمشاريع الشباب.

٢١- وفيما يخص مشاركة النساء في الحياة السياسية، اكتسبت المرأة في دومينيكا الحق في التصويت وفي الطعن في الانتخابات في عام ١٩٢٤ وبدأت تعمل كعضوة منتخبة ومعينة في البرلمان منذ أكثر من ٦٠ عاماً، سواء في المعارضة أو في الحكومة. وشغلت المرأة أيضاً منصب رئيسة وزراء ووزيرة ومدعية عامة ورئيسة مجلس النواب. ومنذ الاستقلال في عام ١٩٧٨، انتُخبت ٨ نساء وعُيّنت ١٢ للعمل في البرلمان. وخلال ٢٤ من الـ ٣٥ عاماً التالية، شغلت المرأة منصب رئيسة مجلس النواب. وتعمل حالياً في البرلمان امرأتان منتخبتان وامرأة معينة في الجانب الحكومي. وتشغل امرأتان كذلك مناصب وزيرتين من كبار الوزراء. وستواصل الحكومة دعم المرأة في الحياة السياسية.

٢٢- ويضمن دستور دومينيكا لجميع الأفراد الحماية من التمييز على أساس العرق أو المكان الأصلي أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو الجنس، كما يضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولم تلجأ الحكومة قط إلى التخويف أو التهيب لمنع المدافعين عن أي قضية من ممارسة حقوقهم، ولا يوجد أي قانون يشترط من الأفراد ذكر ميلهم الجنسي أو موقفهم الوجداني عند الاقتران. ولا تجرم التشريعات ذات الصلة سوى أفعال جنسية محددة، وليس ما يمكن اعتباره مظاهر أو روابط مادية، ولم يوقف أو يُحاكم أي شخص على هذه الأفعال. ومع ذلك، ليست الحكومة مستعدة لتقديم أية تشريعات إلى البرلمان لترفع صفة الجرم على العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس.

٢٣- وفي عام ٢٠١٢، أيدت حكومة دومينيكا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار ٦٧/١٦٨)، تضامناً مع من ما زالوا يُعاقبون دون مراعاة الأصول القانونية. لذلك، ليست الحكومة بحاجة إلى اتخاذ أية تدابير متابعة بموجب ذلك القرار.

٢٤- ومنذ إنشاء الوحدة الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وزارة الصحة في عام ٢٠٠٣، اعتمد عدد من البرامج بغية إيجاد مزيد من الوعي والاهتمام والتفهم والتسامح بالنسبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتُقدّم المشورة والأدوية وغير ذلك من العلاج إلى كل الأشخاص المصابين بالإيدز، بغض النظر عن ميلهم الجنسي. وكان من الصعب جداً مواجهة تحدي إزالة الوصمة والطابو المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن الجهود المبذولة لتثقيف الجمهور ما زالت مستمرة.

٢٥- وتظل حكومة دومينيكا ملتزمة بحماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة للجميع بغض النظر عن العرق أو المكان الأصلي أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو الجنس. وهي تطمح أيضاً إلى توفير التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل والوصول إلى المياه والمرافق الصحية. وخلال العقد الماضي، خطت دومينيكا خطوات هامة نحو تحقيق هذه الأهداف، رغم عملاً كبيراً ما زال ينتظر.

٢٦- ولا تزال دومينيكا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، تكافح لضمان توفير مستوى عيش كريم لشعبها. ولكن مواردها البشرية والمالية المحدودة تجعل من الصعب عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد جاء مع التصديق على المعاهدات عبء صياغة التقارير، ووضع خطط التنفيذ، وتخصيص الموارد لإعطاء أثر محلي لتلك المعاهدات. لذلك دعا رئيس الوفد مفوضية حقوق الإنسان إلى تقديم الدعم ووضع برنامج للمساعدة لتزويد دومينيكا بالدعم والتدريب التقنيين لتمكين من الوفاء بالتزاماتها الحالية والمقبلة.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- خلال جلسة التفاوض، أدلى ٤٨ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء هذا الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٨- ورحبت ماليزيا بالمعلومات المحدثة بشأن التقدم الذي أحرزته دومينيكا في تنفيذ التوصيات الناجمة عن الاستعراض الأول وبالجهود التي بذلتها لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، رغم التحديات التي واجهتها عند إعداد تقريرها. وأقرت بأن القيود المالية تشكل عائقاً دون النهوض بحقوق الإنسان في دومينيكا. وشجعت البلد على مواصلة تنفيذ البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

٢٩- وأشادت ملديف بالتقدم الذي أحرزته دومينيكا في تعزيز حقوق الإنسان منذ استعراضها السابق، بوسائل منها توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت علاوة على ذلك بالاهتمام الذي توليه دومينيكا لحقوق الطفل. ورأت أن الدول الصغيرة مثل دومينيكا تحتاج إلى مساعدة مالية وتقنية لتعزيز آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٠- واعترفت المكسيك بالجهود التي بذلتها دومينيكا للمشاركة في الاستعراض، الشيء الذي يثبت التزامها. وأعربت المكسيك عن تقديرها للوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام الذي انتهجته دومينيكا منذ عام ١٩٨٦ ولكنها أعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تزال تشكل جزءاً من الإطار القانوني الوطني. وأعربت عن ثقتها بأن الاستعراض سيساعد دومينيكا على تجاوز التحديات وقالت إنها تبقى رهن الإشارة لتقاسم خبراتها.

٣١- وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لتوجيه دومينيكا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وأقر بالجهود المبذولة لتنفيذ السياسات الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالإنصاف والمساواة بين الجنسين. واستفسرت عن الأنشطة التي تعتمزم دومينيكا الاضطلاع بها لتغيير أو تعديل تشريعاتها من أجل ضمان حظر الأعمال الخطرة على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٣٢- وأشار المغرب إلى الصعوبات التي تمنع دومينيكا من تقديم تقرير مكتوب للاستعراض. غير أنه لاحظ أن التزام دومينيكا بعملية الاستعراض الدوري الشامل واضح من خلال مشاركتها في الاستعراض. وقال إن حالات التأخر في تقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان الأخرى ناتجة عن التحديات القائمة. ولاحظ أن دومينيكا ليس لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بسبب قلة الموارد. وهنا المغرب دومينيكا على جهودها المتعلقة بالحق في التعليم.

٣٣- وأشادت هولندا بالتقدم الذي أحرزته دومينيكا فيما يخص النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتمكين المرأة عموماً، وأعربت عن أملها في أن يستمر التقدم المحرز ويؤدي ذلك إلى حقوق متساوية للمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في دومينيكا، أساساً فيما يتعلق بالبيئة غير الآمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى حقوق متساوية لأفراد تلك المجموعة.

٣٤- ولاحظت نيكاراغوا أن الاستعراض الثاني شكل تحدياً لدومينيكا. ولكنها، رغم عدم وجود تقرير وطني، على علم بالتقدم الذي أحرزته دومينيكا، خاصة فيما يتعلق بالمرأة وبالحق في التعليم والصحة. ورغم أن نيكاراغوا تعلم أن دومينيكا لديها اقتصاد صغير وتواجه عدداً من التحديات الاجتماعية والاقتصادية، فإنها تحثها على مواصلة بذل الجهود اللازمة لتعزيز سياساتها الوطنية من أجل ضمان حقوق الإنسان.

٣٥- ورحبت باراغواي بقرار دومينيكا إصلاح الإطار القانوني من أجل التصدي للعنف المتزلي وسوء المعاملة البدنية للأطفال. وشجعت دومينيكا على توثيق تلك التحديات وغيرها في تقرير تقدمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأحاطت باراغواي علماً بتصديق دومينيكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعترافها بإنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وأقرت بأوجه التحسن التي عرفها القطاع الصحي.

٣٦- ورحبت البرتغال بتوجيه دومينيكا، منذ الاستعراض السابق، دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ورحبت علاوة على ذلك بمراجعة الإطار القانوني لمكافحة العنف المتري والاعتداء البدني على الأطفال، وكذلك بتحقيق استفادة الجميع من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني.

٣٧- ولاحظت سنغافورة أن دومينيكا أحرزت تقدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات التي واجهتها بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية. ونظرت بعين الرضا إلى الإنجازات المحرزة في تحسين الصحة العامة، وإلى التشديد على تعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني، ولا سيما الإطار التشريعي القائم لحماية المرأة من العنف.

٣٨- وأشادت سلوفينيا بدومينيكا للجهود التي تبذلها للتصدي للعنف المتري والاعتداء البدني على الأطفال، وللمكاسب الإيجابية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وشجعت دومينيكا على مواصلة مكافحة التمييز والتعرض الممارسين في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي. ولاحظت أن عقوبة الإعدام لم تُطبق منذ عام ١٩٨٦ ولكنها أعربت عن قلقها لأن دومينيكا لم تلغ هذه العقوبة.

٣٩- وأقرت إسبانيا بالجهود التي تبذلها دومينيكا، بما فيها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأشادت بدومينيكا لاعتمادها سياسات لحماية المرأة، ولكنها أشارت إلى استمرار انتشار العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء حالات العقوبة البدنية في السجون ومراكز الاحتجاز، وكذلك في المراكز التعليمية. وأخيراً، لاحظت أن معدلات البطالة والمؤشرات الاجتماعية الأساسية تدل على وجود فجوة بين السكان من شعب الكاليناغو وغيرهم من المواطنين.

٤٠- وأقرت كوبا بالجهود التي تبذلها دومينيكا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما اعتماد سياسات وطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن أوجه التحسن في القطاع الصحي، التي ظهرت في انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وسلطت الضوء على السياسات الثقافية الوطنية الواسعة في دومينيكا، وأوجه التحسين في أعمال الحق في التعليم، الذي هو حق شامل للجميع ومحلي، والجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤١- وأشادت دولة فلسطين بدومينيكا للجهود التي تبذلها لتعزيز حالة حقوق الإنسان رغم العقوبات التي تواجهها، ولإعتمادها تشريعات وسياسات تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأشادت أيضاً بدومينيكا للجهود التي تبذلها لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظام التعليم.

٤٢- ولاحظت تايلند أن دومينيكا أصبحت طرفاً في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وشجعتها على الانضمام إلى صكوك أخرى من هذا النوع. وأشارت إلى البرامج الاجتماعية وبرامج شبكات الأمان التي اعتمدت، وشجعت الحكومة على دمج جميع هذه

البرامج بغية زيادة تأثيرها المحتمل إلى أقصى حد. وأعربت تايلند عن تقديرها للجهود التي تبذلها دومينيكا من أجل تحسين حقوق الأطفال، ورغبتها في تبادل الخبرات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والتعاون التقني، عند الطلب.

٤٣- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن تعاطفها مع دومينيكا أمام التحديات التي تواجهها حين تسعى إلى ضمان سلامتها الإيكولوجية وتحسين مستوى عيش مواطنيها في إطار تنمية منصفة ومستدامة. ولاحظت الخطوات المتخذة باستمرار للحفاظ على الاستقلال الذاتي لشعب الكاليناغو وحقوقهم.

٤٤- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة، فضلاً عن الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتصديق دومينيكا على عدد من الاتفاقيات. وأعربت عن قلقها لأن دومينيكا تعهدت بالتصديق على معاهدات أخرى ولكنها لم تفعل، ربما بسبب القيود المفروضة على القدرات. وشجعت دومينيكا على تحديد وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف.

٤٥- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن العنف المتزلي يظل مشكلة خطيرة رغم الجهود المبذولة لأن نظم دعم الناجين وموارد وكالات الإنفاذ غير كافية. ورأت أن الإطار القانوني يتضمن ثغرة حرجة لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء تجريم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس ولاحظت أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يعانون من العنف والمضايقة غالباً ما يتجنبون الإبلاغ عن الاعتداءات.

٤٦- وأعربت أوروغواي عن تقديرها للجهود التي بذلتها دومينيكا للمشاركة في الاستعراض، والتي ترى أنها دليل واضح على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت أوروغواي الضوء على التقدم المحرز في البرنامج الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض السابق، مشيرة على الخصوص إلى الدعوة الدائمة التي وجهتها دومينيكا إلى الإجراءات الخاصة.

٤٧- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها دومينيكا لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول، رغم التحديات التي تواجهها. وسلطت الضوء على تصديق دومينيكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأقرت بإنجازات دومينيكا فيما يخص الحد من البطالة وضمان استفادة الجميع مجاناً من التعليم ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٤٨ - وقالت الجزائر إنها تفهم سبب عدم تقديم دومينيكا تقريراً وطنياً، واستفسرت عن الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي ومفوضية حقوق الإنسان لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما فيما يخص تقديم التقارير. ورحبت بتصديق دومينيكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن انضمامها إلى البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. وأعربت عن رأي مفاده أن بإمكان دومينيكا أن تستفيد من المساعدة الدولية لبناء القدرات.

٤٩ - وهنأت الأرجنتين دومينيكا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. وشجعت دومينيكا على التصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان ليست بعد طرفاً فيها، وحثتها على مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي للعنف المتزلي وسوء المعاملة البدنية للأطفال.

٥٠ - ولاحظت أرمينيا أن دومينيكا صدقت على عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وشددت على أهمية التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأشادت بالجهود التي تبذلها دومينيكا لإعمال الحق في التعليم ودعت إلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية والجامعية. ورحبت بأوجه التحسن التي عرفها الحق في الصحة كما أعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها دومينيكا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء.

٥١ - وقالت أستراليا إن القلق لا يزال يساورها إزاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشادت بدومينيكا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وعلى البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. ورحبت بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام ولكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها لأن التشريعات الحالية تسمح بعقوبة الإعدام.

٥٢ - وأعربت جزر البهاما عن تقديرها للتحديات التي تواجهها دومينيكا فيما يخص القيود المتعلقة بالموارد المالية والبشرية، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية. وأفادت بأن دومينيكا حافظت على ديمقراطية برلمانية قوية فعززت حقوق الإنسان وحمتها في إطار احترام سيادة القانون. وأشادت جزر البهاما بدومينيكا لمراجعتها الإطار القانوني، خاصة فيما يتعلق بمكافحة العنف المتزلي والاعتداء البدني على الأطفال. وأشارت إلى حملة التوعية بالوسائل المتعددة التي نظمتها للتوعية بالاعتداء الجنسي على الأطفال، ورحبت باعتماد تشريعات تؤيد المساواة بين الجنسين. وأعربت جزر البهاما عن استعدادها لدعم دومينيكا في تعزيز حقوق الإنسان.

٥٣ - وأشادت بربادوس بدومينيكا للجهود التي تبذلها لتعزيز إطارها القانوني وحماية حقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي والاعتداء البدني على الأطفال، والحد من معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس.

وقالت إن دومينيكا ملتزمة بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها، ولكنها بحاجة إلى موارد هامة لتفعل ذلك. ودعت بربادوس مجتمع المانحين إلى إظهار قدر أكبر من الحساسية تجاه الصعوبات المالية الفريدة من نوعها التي تواجهها الدول الصغيرة. واعترفت بالتحديات التي تواجهها دومينيكا في دمج التزاماتها الدولية في التشريعات الوطنية.

٥٤ - ورحبت بنن بالتقدم الذي أحرزته دومينيكا في تنفيذ التوصيات الناجمة عن الاستعراض الأول. ولاحظت، على الخصوص، اعتماد دومينيكا قوانين وسياسات لتعزيز المساواة وتمكين المرأة وإنشائها لجاناً وطنية لرصد حقوق الطفل، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٥٥ - وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بدومينيكا لعرضها المفصل وسلطت الضوء على التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق. وأشادت بدومينيكا لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية الهامة لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦ - وشكر رئيس الوفد الدول على مساهماتها وأقر بأن من شأن تقرير وطني أن يرد على معظم الشواغل المعرب عنها. واعترف، على الخصوص، بمساهمة ودعم أعضاء الجماعة الكاريبية، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٥٧ - وقال إن دومينيكا دولة جزرية صغيرة نامية تواجه تحديات شديدة سببتها البيئة الاقتصادية العالمية القاسية وغيرها من الضغوط المؤسسية. وإن البلد لم يعد يُعامل معاملة تفضيلية في القطاع الزراعي وإنه يكافح من أجل النمو. وهذه هي الحقائق المرة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية. ودومينيكا قابلة للتأثر بالكوارث الطبيعية وعليها أن تواجه الضرر الذي تسببه الأحوال الجوية القاسية كل عام. ولكنها قدمت الدعم إلى شعبها لتضمن له حياة أفضل.

٥٨ - ورغم الإنجازات الكثيرة، لا يزال هناك عمل هائل في مجال التنمية. ولا تزال بعض المجتمعات المحلية في دومينيكا غير قادرة على الوصول إلى المياه الصالحة للشرب ولم يكن من الممكن ضخ الاستثمارات اللازمة لضمان توافر مياه الشرب، لا سيما في المجتمعات المحلية الصغيرة والريفية. ولكن، بمساعدة الاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء الإنمائيين مثل فتزويلا وكوبا، سيكون بإمكان كل مجتمع محلي في دومينيكا الوصول إلى مياه الشرب بحلول عام ٢٠١٥.

٥٩ - ولا يزال البلد يكافح لإتاحة الفرص للأطفال. ولكن أحرز تقدم هام في هذا الصدد بمساعدة شركاء مثل المغرب والمكسيك.

٦٠ - واضطلع بعمل هام لتحسين حياة الناس في إقليم الكاريب، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم. وقامت دومينيكا بكل ما في وسعها لضمان تلقي الشعوب الأصلية نوع الاهتمام الذي يمكن أن يحسن حياتها.

- ٦١- وتولي الحكومة أهمية خاصة للعنف ضد المرأة. ورغم أن عمالاً كبيراً ينتظر الحكومة في هذا المجال، فإنها وفرت الحماية من خلال قانون الحماية من العنف المتزلي، الذي صدر في عام ٢٠٠١، ومن خلال توفير الخدمات، رغم القيود المفروضة على الموارد.
- ٦٢- ويشكل عمل الأطفال مجالاً آخر ينبغي القيام فيه بكل ما هو ممكن لضمان عدم إجبار الأطفال على العمل. وستولي دومينيكا بالتأكيد أهمية خاصة للحاجة إلى مراجعة القوانين من أجل حماية الأطفال من الأعمال الخطرة.
- ٦٣- ورغم انخفاض اللجوء إلى العقوبة البدنية، فإن عدة جمعيات في دومينيكا لا تزال تنتقد الحكومة ومبادئها التوجيهية الصارمة في هذا الشأن. وترى الحكومة أن على البلد أن ينأى بنفسه عن اللجوء إلى العقوبة البدنية قدر الإمكان، وستواصل العمل نحو تحقيق هذا الهدف.
- ٦٤- وتقدم دومينيكا الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة رغم أن عمالاً كبيراً ما زال ينتظر. وتقدم هذا الدعم عمل مستمر ومكلف.
- ٦٥- وفي بعض الأحيان، تواجه الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية برود فعل مناوئة. والقطاع التجاري من أكبر مصادر القلق للبلد لأنه لم يعد يحظى بمعاملة تفضيلية، لا سيما في السوق الأوروبية. وفي ظل هذه الظروف، ليس من السهل تحقيق النمو الاقتصادي. وبالمثل، أثرت الأزمة الاقتصادية العالمية في دومينيكا منذ عام ٢٠٠٨ وأدت إلى قيود مالية صارمة. ولما كانت معظم الالتزامات بموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل تتطلب بعض الاستثمارات المالية، فإن دومينيكا دعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها في مساعيها.
- ٦٦- وقالت البرازيل إنها سعيدة بمعرفة أن دومينيكا أجرت مراجعة لإطارها القانوني وممارساتها وسياساتها الإدارية بغية تعزيز إجراءات مكافحة العنف المتزلي والاعتداء البدني، لا سيما ضد النساء والأطفال، وفقاً للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض السابق. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن عدداً من التحسينات أُحرزت في قطاع التعليم. غير أن الحق في الحياة يتطلب اهتماماً أكبر ويتطلب احترام الميل الجنسي اهتماماً عاجلاً.
- ٦٧- ولاحظت كندا أن دومينيكا وافقت في عام ٢٠١٠ على إنشاء مزيد من نظم الدعم في شكل سكن أكثر أمناً للنساء اللواتي يلتمسن ملاذاً من الاعتداء المتزلي. ولذلك طلبت إلى الوفد أن يقدم معلومات عن التقدم الذي أُحرز حتى الآن في هذا الصدد. ورحبت كندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.
- ٦٨- وأحاطت شيلي علماً بمختلف البرامج التي تُنفَّذ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحثت دومينيكا على مواصلة تلك العملية من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بدعم من المجتمع الدولي والمساعدة التقنية ذات الصلة.
- ٦٩- وأعربت الصين عن ارتياحها للجهود التي تبذلها دومينيكا للقضاء على الفقر وأشارت إلى التزامها بحماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال. وقالت إن

دومينيكا عززت المساواة بين الجنسين وحسنت قطاعي الصحة والتعليم؛ وشهدت انخفاضاً في معدل وفيات الرضع، ويمكن لمعظم سكانها الوصول إلى مياه الشرب الآمنة، وعرفت زيادة في معدل الالتحاق بالمدارس. وأضافت أنها تتفهم التحديات التي تواجهها دومينيكا بوصفها دولة جزرية صغيرة، ودعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في المجال المالي والتكنولوجي وبناء القدرات.

٧٠- وأعربت كوستاريكا عن أسفها لعدم وجود تقرير وطني من دومينيكا نظراً لأهمية هذه الوثائق لعملية الاستعراض الدوري الشامل. ولكنها هنأت دومينيكا على التدابير التي اتخذتها لتحسين وضع الأطفال، مثل حملة التوعية بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وعلى مراجعتها للإطار القانوني لتعزيز إجراءات مكافحة العنف المتزلي وسوء معاملة الأطفال. واعترفت بأوجه التحسن في مجال الصحة والتعليم، وحثت دومينيكا على حظر العقوبة البدنية وأعربت عن أملها في أن تلغي عقوبة الإعدام.

٧١- ورحبت سري لانكا بالجهود التي تبذلها دومينيكا لتعزيز حقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهها، وأحاطت علماً بالتزامها بإصلاح إطارها القانوني والتدابير الإدارية التي اتخذتها لمكافحة العنف المتزلي والاعتداء البدني على الأطفال. وأقرت بالمبادرات المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين وبالجهود المبذولة لتنفيذ السياسات الجنسانية الوطنية. وشجعت دومينيكا على تيسير النهوض باستفادة الجميع من التعليم بتخصيص موارد كافية وتعزيز تدريب المعلمين.

٧٢- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن دومينيكا أجرت مراجعة لإطارها التشريعي، واتخذت خطوات لتعزيز إطار مكافحة العنف المتزلي والاعتداء على الأطفال، وصدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ولكنها لاحظت وجود حالات تأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وسألت دومينيكا أن تقدم مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الاندماج الاجتماعي للسلس للأقليات الإثنية.

٧٣- وأشادت الدانمرك بدومينيكا لتعاونها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل بقبول عدد كبير من التوصيات أثناء الاستعراض الأول. ولكنها لاحظت أن التقدم المبلغ عنه كان قليلاً في بعض المجالات. وأشارت، على الخصوص، إلى عدم إحراز أي تقدم في مكافحة التعذيب، ملاحظة أن دومينيكا لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسلطت الدانمرك الضوء على مبادرة قامت بها عدة بلدان لمساعدة الحكومات على اجتياز عوائق التصديق على تلك الاتفاقية.

٧٤- وأقرت إكوادور بالجهود التي تبذلها دومينيكا لتنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما تلك التي تعزز الحق في الصحة. وسلطت الضوء على الصندوق المشترك للاحتياجات الأساسية الذي يهدف إلى تزويد المجتمعات المحلية بالموارد اللازمة لتحسين وصولها إلى الخدمات الأساسية وزيادة فرص العمل والحد من الفقر. وأشادت بدومينيكا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعرضت أن تتفاسم معها أفضل الممارسات في هذا الصدد.

- ٧٥- وأشادت إثيوبيا بدومينيكا للتدابير التي اتخذتها لضمان الاستفادة من التعليم ورحبت بالجهود المبذولة لضمان الرعاية الصحية الأولية.
- ٧٦- ورحبت فرنسا بتصديق دومينيكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيهها لدعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٧٧- واستفسرت ألمانيا عن سبب عدم تقديم دومينيكا تقريراً وطنياً. وأقرت بالتقدم الذي أحرزه البلد نحو أعمال الحقوق الإنسانية لمواطنيه إعمالاً كاملاً في مجالي إجراءات مكافحة العنف المتري والاعتداء البدني على الأطفال. ودعت إلى حظر العقوبة البدنية ولاحظت أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي معرضون للتعرض والعنف بسبب تجريم النشاط الجنسي بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس.
- ٧٨- ورحبت غانا بتعاون دومينيكا مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأشادت بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ بعض التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الأول، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأعربت عن أملها في أن تنضم دومينيكا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٧٩- وأشارت إندونيسيا إلى أن دومينيكا تواجه تحديات في تنفيذ عدد من الالتزامات المأخوذة أثناء الاستعراض الأول ولاحظت أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات هامة لتنفيذها. وقالت إن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون مسألة ذات أولوية، وأن أعمال الحق في التعليم أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٨٠- وأعرب العراق عن تقديره لوضع خطة لحقوق الإنسان، وكذلك للجهود التي تبذلها دومينيكا لمراجعة تشريعاتها، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف المتري والاعتداء على الأطفال والمساواة بين الجنسين. وأعرب عن دعمه لجهود دومينيكا المستمرة في هذا الصدد.
- ٨١- وشجعت أيرلندا دومينيكا على مواصلة اتخاذ إجراءات لمكافحة العنف المتري والاعتداء البدني على الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأشادت بتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وحثت دومينيكا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء تجريم النشاط الجنسي بالتراضي مع أشخاص من نفس الجنس، والتشهير، وأعربت عن أسفها لأن التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى بشأن قانون الجرائم الجنسية لم تحظ بدعم دومينيكا.
- ٨٢- ورحبت إيطاليا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت أن دومينيكا ليست طرفاً في بعض المعاهدات الدولية الأساسية وسألت عما إذا كانت تعتزم الانضمام إلى تلك الصكوك. وأعربت عن تقديرها للوقف الاختياري منذ عهد بعيد لعقوبة الإعدام وللنقاش الجاري بشأن عقوبة الإعدام.

٨٣- وأشارت جامايكا إلى ضرورة الاعتراف بالتزام دومينيكا بآلية الاستعراض الدوري الشامل رغم عدم وجود تقرير وطني. وقالت إن القيود المفروضة على القدرات والتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية من حيث الموارد يمكن أن تمنعها من الامتثال في الوقت المناسب وبفعالية لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ. وأعربت جامايكا عن تأييدها الشديد للجهود المبذولة لتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما من جانب مفوضية حقوق الإنسان، فيما يخص طريقة الوفاء بالتزامات الإبلاغ والتنفيذ. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها دومينيكا، مثل مراجعة الإطار القانوني الوطني، والجهود المبذولة لمكافحة العنف المتري والاعتداء على الأطفال، ولدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأعربت عن ارتياحها لانضمام دومينيكا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٤- وأشارت كينيا إلى أن دومينيكا حسنت إطارها القانوني والإداري لإصلاح القوانين والسياسات والممارسات، ولاحظت على الخصوص تعزيزها لإطار مكافحة العنف المتري والاعتداء البدني على الأطفال. وأقرت بالتحديات التي ستسببها اهتمام دومينيكا في المستقبل.

٨٥- وقالت سيراليون إنها تتفهم الصعوبات التي تواجهها دولة جزرية صغيرة في إعداد تقارير وطنية ولكنها شجعت دومينيكا على تقديم تقاريرها التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات المعنية وتقديم مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بدومينيكا لإجرائها مراجعة موسعة للإطار القانوني ولاتخاذها تدابير إدارية بغية إصلاح القوانين الوطنية، وحثتها على تنفيذ خطة صحية شاملة، ومكافحة العنف الجنساني، ومواءمة إطار لحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

٨٦- وقال رئيس الوفد إنه أحاط علماً بالتوصيات المفصلة التي قدمتها جميع الوفود بشأن المسائل التي ستظل محور جهود بلده. ورغم أن الكثير قد أُبجز، فإن عملاً كثيراً ما زال ينتظر. وتبقى دومينيكا ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالوفاء بالتزاماتها.

٨٧- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات، كان على دومينيكا أن تفكر ملياً قبل أخذ التزامات إضافية على عاتقها نظراً للقيود التي واجهتها في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي سبق أن صدقت عليها. ولكنها ترحب بمساعدة مفوضية حقوق الإنسان في هذا الصدد. وتود دومينيكا أن تجري حواراً بناء بشأن مسألة القدرات للبحث عن طريقة للوفاء بالتزاماتها الحالية وستقدم معلومات ملائمة عن الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٨٨- وانتخبت الحكومة لتمثيل الشعب، والشعب هو الذي يُطلب منه تحديد طريقة تحويل المجتمع. والتحول عملية تتطلب الوقت والجهد والتثقيف، بالإضافة إلى الوعي العام. وتكون الفائدة أعم إذا كانت المشاركة من الأسفل إلى الأعلى وإذا أُشرك الشعب في العملية، لأن ذلك سيضمن قبولاً واسعاً للقيم التي يود الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل نقلها. ورغم أن عدداً من البلدان احتاجت إلى قرون لتخلص نفسها من بعض المسائل التي يطلب الفريق العامل إلى دومينيكا معالجتها، فإن بلده يبقى مفتوحاً للحوار؛ ودعا وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ودول أخرى إلى التعاون معه.

٨٩- ويمكن لجميع الأطفال في دومينيكا الاستفادة من التعليم الابتدائي والثانوي. وعلى الأخص، تشكل محدودية الموارد المتاحة تحدياً حقيقياً رغم أن الحكومة ترغب في ضمان التعليم للأطفال ذوي الإعاقة. والمأمول هو أن تتعاون البلدان التي أعربت عن قلقها إزاء هذه المسألة مع دومينيكا ثنائياً للتمكن من العمل نحو تحقيق هذا الهدف.

٩٠- وقد يكون على الفريق العامل أن يعيد النظر في قلقه إزاء البيئة غير الآمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان نظراً لعدم وجود أي شكل من أشكال العنف ضدهم في دومينيكا أو أي بيئة خوف وترهيب لأي مجموعة.

٩١- وينبغي الاعتراف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع، لا سيما لوضع حد للعنف ضد المرأة. وبدعوة قوية من المجلس الوطني الدومينيكي للمرأة ومجموعات أخرى، استطاعت دومينيكا صياغة قانون الحماية من العنف المنزلي، الذي يحمي حقوق المرأة.

٩٢- واستمرت دومينيكا في بذل الجهود اللازمة لتحسين نظام حكمها وتوفير الفرص للشعب وضمان حقوق متساوية له. وتواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات هائلة. ولتجاوز تلك التحديات، من المهم التعاون لضمان التدخل في المجالات التي تحتاجها. وبهذه الروح، ترحب دومينيكا بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في العمل عن كثب مع حكومتها وشعبها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٩٣- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه بتأييد دومينيكا. فقد أوصيت دومينيكا بما يلي:

٩٣-١- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٣-٢- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فرنسا)؛

٩٣-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرتغال)؛

٩٣-٤- التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سيراليون)؛

** لن تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩٣-٥ - التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أستراليا)؛
- ٩٣-٦ - إعطاء الأولوية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛
- ٩٣-٧ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩٣-٨ - مواصلة النظر بجدية في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جامايكا)؛
- ٩٣-٩ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كينيا)؛
- ٩٣-١٠ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما قبلتها سابقاً (الدانمرك)؛
- ٩٣-١١ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛
- ٩٣-١٢ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ٩٣-١٣ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛
- ٩٣-١٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٣-١٥ - إعطاء الأولوية للحاجة إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ٩٣-١٦ - النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كينيا)؛
- ٩٣-١٧ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- ٩٣-١٨ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما (بنن)؛

- ١٩-٩٣ - النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إكوادور)؛
- ٢٠-٩٣ - تكثيف الجهود وتعزيز تدابيرها لضمان المساواة بين الجنسين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛
- ٢١-٩٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ٢٢-٩٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٢٣-٩٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ٢٤-٩٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٢٥-٩٣ - إعطاء الأولوية للحاجة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٢٦-٩٣ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٢٧-٩٣ - إعطاء الأولوية للحاجة إلى الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مراعية في ذلك أن كومنولث دومينيكا طرف في نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية (غانا)؛
- ٢٨-٩٣ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزولين (أوروغواي)؛
- ٢٩-٩٣ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛
- ٣٠-٩٣ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو مكتب لأمين المظالم، وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ٣١-٩٣ - النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس التي تنظم هذه الآليات، وطلب المساعدة التقنية والمالية في الوقت نفسه (المغرب)؛

- ٩٣-٣٢- تسريع الدراسات والإجراءات الداخلية اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٩٣-٣٣- الإهابة بمفوضية حقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية إلى دومينيكا من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهي لجنة أساسية لتقديم حقوق الإنسان، حسبما أوصت به ملديف خلال الجولة الأولى (ملديف)؛
- ٩٣-٣٤- مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال المؤسسات والتشريعات والسياسات العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٣-٣٥- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات (أرمينيا)؛
- ٩٣-٣٦- التماس المساعدة التقنية لمواصلة التقدم في نشر حقوق الإنسان في البلد (سيراليون)؛
- ٩٣-٣٧- مواصلة بذل الجهود للتقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها (نيكاراغوا)؛
- ٩٣-٣٨- تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات بطلب المساعدة التقنية اللازمة لهذا الغرض (الجزائر)؛
- ٩٣-٣٩- النظر في طلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص بناء القدرات، للسماح لها بتجاوز التحديات المرتبطة بحالات التأخر في تقديم تقاريرها إلى آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٩٣-٤٠- التعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم التقارير المتبقية إلى هيئات المعاهدات (باراغواي)؛
- ٩٣-٤١- الاستفادة من مشاركتها البناءة في هذه الدورة، وتعزيز جهودها لاستيفاء التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن (جامايكا)؛
- ٩٣-٤٢- بذل الجهود اللازمة لتقديم التقرير الدوري ذي الصلة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإشارة تحديداً إلى ما إذا كان القانون الجنائي في دومينيكا يتضمن تعريفاً لأي نوع من أنواع العنف ضد المرأة على أنه جريمة جنائية (أوروغواي)؛
- ٩٣-٤٣- التماس مزيد من الجهود من مفوضية حقوق الإنسان لتقديم مساعدات إضافية إلى الدول الصغيرة ذات القدرات المحدودة في الكاريبي، بطريقة تسمح بمعالجة جميع التحديات التي تواجهها دومينيكا في مواءمة التزاماتها الدولية مع تشريعاتها الوطنية وإدماجها فيها، فضلاً عن التزامات الإبلاغ الإضافية الناجمة عن تلك الالتزامات (بربادوس)؛

- ٩٣-٤٤ - تعزيز الجهود لمكافحة التمييز وضمان السلامة البدنية والعقلية للسكان (إكوادور)؛
- ٩٣-٤٥ - مواصلة عملها نحو القضاء على الأعمال العنصرية وغيرها من أشكال التمييز والتعصب (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٣-٤٦ - مواصلة دعم الجهود المبذولة لتمكين المرأة وتعزيز وحماية حقوق الطفل، بوسائل منها تقديم الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج المخصصة لها (ماليزيا)؛
- ٩٣-٤٧ - اتخاذ خطوات إضافية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة والطفل، بوسائل منها تعزيز خدمات الدعم (أستراليا)؛
- ٩٣-٤٨ - تنفيذ برامج التثقيف والتوعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار جهود مكافحة القوالب النمطية المؤدية إلى العنف المتزلي والتمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٩٣-٤٩ - مواصلة الجهود لحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كوبا)؛
- ٩٣-٥٠ - النظر في تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٣-٥١ - مواصلة جهودها للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات لتوفير بيئة آمنة لهن (سنغافورة)؛
- ٩٣-٥٢ - تسريع عملية اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني (إثيوبيا)؛
- ٩٣-٥٣ - ضمان أن لدى الوكالات المعنية ما يكفي من الموارد والموظفين لإنفاذ قوانين العنف المتزلي القائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٣-٥٤ - إجراء تقييم للسياسات المعمول بها لحماية حقوق المرأة وتعزيز آليات التصدي للعنف الجنساني، والتشديد بوجه خاص على توفير فرص العمل والتثقيف والتوعية، فضلاً عن نظام تجميع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني (إسبانيا)؛
- ٩٣-٥٥ - ضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية من خلال تنفيذ تشريعات فعالة وغير ذلك من التدابير لحماية النساء والفتيات من العنف المتزلي والجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي، بحظر التحرش الجنسي، وإنشاء إجراءات إدارية يمكن من خلالها التحقيق في شكاوى التحرش الجنسي ومحاسبة مرتكبيه (كندا)؛

- ٩٣-٥٦ - اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للعنف المتري والاعتداء البدني على الأطفال، بوسائل منها ضمان إبلاغ ملائم عن الاعتداء على الأطفال (البرتغال)؛
- ٩٣-٥٧ - اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاعتداء على الأطفال بوضع سياسة شاملة لحماية الطفل (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩٣-٥٨ - اعتماد تدابير إدارية وتشريعية لمكافحة العنف المتري وسوء المعاملة البدنية للأطفال (شيلي)؛
- ٩٣-٥٩ - مواصلة الجهود لحماية حقوق الطفل، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد الأطفال وعمل الأطفال (فرنسا)؛
- ٩٣-٦٠ - اعتماد قائمة شاملة بالأعمال الخطرة المخطورة على الأطفال وتعديل قوانينها لرفع سن العمل الدنيا إلى ما لا يقل عن ١٥ عاماً وحظر استخدام الأطفال أو قوادتهم أو عرضهم للاستخدام في المواد الإباحية صراحة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٣-٦١ - تنفيذ إجراءات وتدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (أوروغواي)؛
- ٩٣-٦٢ - اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرارات والإدارة، وإلى المراكز ذات الآفاق المهنية الجيدة، في القطاعين العام والخاص على السواء (دولة فلسطين)؛
- ٩٣-٦٣ - مواصلة جهودها بوضع ودعم آليات استشارية يكون الأطفال بموجبها قادرين على التواصل مع الوكالات الحكومية (تايلند)؛
- ٩٣-٦٤ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول شعب الكاليناغو والأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى فرص العمل والتدريب (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩٣-٦٥ - مواصلة إعطاء الأولوية لتخفيف حدة الفقر في تنميتها الاجتماعية - الاقتصادية لكي يتمتع شعبها على نحو أفضل بحقه في الحياة وحقه في التنمية (الصين)؛
- ٩٣-٦٦ - مواصلة تعزيز الخطط والبرامج الاجتماعية الجاري تنفيذها لمكافحة الفقر والإقصاء والتفاوت الاجتماعي، والتشديد على توفير فرص العمل والغذاء والصحة لفائدة السكان، والاهتمام بوجه خاص بالفئات الأكثر ضعفاً، التي يكون من المهم جداً الحصول لها على دعم مجتمع الأمم ومساعدته وتعاونته (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ٩٣-٦٧ - زيادة تعزيز التدابير لضمان وصول الجميع على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية، مع إيلاء أهمية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء والمسنين (سري لانكا)؛
- ٩٣-٦٨ - مواصلة تحسين نظامها الوطني للرعاية الصحية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وضمان وصول الجميع إلى رعاية صحية جيدة (سنغافورة)؛
- ٩٣-٦٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحق في التعليم تمتعاً كاملاً (البرتغال)؛
- ٩٣-٧٠ - تقوية التدابير الرامية إلى تعزيز الاستفادة من التعليم (إثيوبيا)؛
- ٩٣-٧١ - تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية التمتع الكامل بالحق في التعليم واتخاذ مزيد من الخطوات لتيسير استفادة الجميع من التعليم، بوسائل منها تخصيص ما يكفي من الموارد وتدعيم تدريب المعلمين (دولة فلسطين)؛
- ٩٣-٧٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير استفادة الجميع من التعليم، بوسائل منها تخصيص ما يكفي من الموارد لتعليم الشعب (إندونيسيا)؛
- ٩٣-٧٣ - مواصلة التركيز على تحسين نوعية التعليم المقدم بشكل عام وتيسير استفادة الجميع من التعليم (ماليزيا)؛
- ٩٣-٧٤ - توفير تعليم شامل لجميع الأطفال، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المهاجرون (تايلند)؛
- ٩٣-٧٥ - مواصلة تعزيز السياسات الثقافية الوطنية (كوبا)؛
- ٩٣-٧٦ - تعزيز تدابير شاملة لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم، بما في ذلك تدابير تسمح بوصول بدني آمن إلى مراكز التعليم والفصول الدراسية (المكسيك)؛
- ٩٣-٧٧ - تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً من خلال خطة تعليمية شاملة (الأرجنتين)؛
- ٩٣-٧٨ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير تعليم شامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك مراكز متخصصة للتقييم والدعم، حسب الاقتضاء (كندا)؛
- ٩٣-٧٩ - اتخاذ تدابير فعالة للتمكين من إدماج أفضل للسكان من الكاليناغو وسد الفجوة النسبية التي يواجهونها (إسبانيا).

- ٩٤ - ستدرس دومينيكا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٩٤-١ - اتخاذ التدابير اللازمة للتوقيع والتصديق فوراً على الصكوك الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فضلاً عن تقديم التقارير المتبقية (المكسيك)؛
- ٩٤-٢ - مواصلة عملية التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٩٤-٣ - النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (باراغواي)؛
- ٩٤-٤ - النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٩٤-٥ - التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ٩٤-٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ٩٤-٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيرة السوداء)؛
- ٩٤-٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ٩٤-٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٩٤-١٠ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٩٤-١١ - إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٩٤-١٢ - مضاعفة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٩٤-١٣ - تسريع تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من التمييز القائم على نوع الجنس والميل الجنسي، بما في ذلك أنشطة التوعية (شيلي)؛

- ١٤-٩٤ - اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التعرض والتمييز القائمة على الميل الجنسي للشخص (الأرجنتين)؛
- ١٥-٩٤ - تكثيف جهودها للحد من التمييز القائم على نوع الجنس والميل الجنسي (البرتغال)؛
- ١٦-٩٤ - بذل كل الجهود من أجل الحد من التمييز القائم على الميل الجنسي والنظر في إلغاء جميع التشريعات التي تستتبع فرض قيود على أعمال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما فيها القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (البرازيل)؛
- ١٧-٩٤ - نزع صفة الجرم عن المثلية ومكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- ١٨-٩٤ - نزع صفة الجرم عن النشاط الجنسي بين البالغين المتراضين من نفس الجنس بتعديل المادة ١٤ وإلغاء المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنسية (أيرلندا)؛
- ١٩-٩٤ - إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، ومنها على الخصوص المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنسية (ألمانيا)؛
- ٢٠-٩٤ - إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، بما فيها تلك الواردة في قانون الجرائم الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢١-٩٤ - إلغاء أحكام القانون الوطني التي تجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، بما فيها الأحكام الواردة في قانون الجرائم الجنسية، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق هؤلاء الأشخاص (أستراليا)؛
- ٢٢-٩٤ - تعديل المواد الحالية من القانون الجنائي التي تنطبق على اللوامة والإخلال بالآداب بحيث لا يُجرّم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، واعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٣-٩٤ - وضع قوانين ولوائح ضد التمييز لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من المجموعات الضعيفة بالمساواة في المعاملة (هولندا)؛
- ٢٤-٩٤ - تعزيز إطارها القانوني لمكافحة التمييز من أجل توفير حماية معززة لحقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثائي (إيطاليا)؛

- ٢٥-٩٤ - الحفاظ على الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (سلوفينيا)؛
- ٢٦-٩٤ - تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (سيراليون)؛
- ٢٧-٩٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (البرازيل)؛
- ٢٨-٩٤ - النظر في اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام قريباً، بهدف إلغائها (إيطاليا)؛
- ٢٩-٩٤ - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛
- ٣٠-٩٤ - إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ٣١-٩٤ - اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمكافحة العنف المتري وسوء المعاملة البدنية للأطفال، بما في ذلك حظر ممارسة العقوبة البدنية (كوستاريكا)؛
- ٣٢-٩٤ - مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الطفل والعمل نحو القضاء على اللجوء إلى العقوبة البدنية في المدرسة (ملديف)؛
- ٣٣-٩٤ - مواصلة تعريف الأطفال في جميع الهيئات القضائية وضمان عدم تطبيق أي حكم بالسجن المؤبد على الأطفال دون سن ١٨ (المكسيك)؛
- ٣٤-٩٤ - حظر أحكام العقوبة البدنية في حق الأطفال وأحكام السجن المؤبد في حق الأطفال دون سن ١٤، في إطار جميع النظم القضائية ودون استثناء، لضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية (ألمانيا)؛
- ٣٥-٩٤ - اعتماد قانون يضمن حرية الإعلام (إسبانيا)؛
- ٣٦-٩٤ - نزع صفة الجرم عن التشهير (إسبانيا)؛
- ٣٧-٩٤ - نزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (أيرلندا).
- ٩٥ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Dominica was headed by Mr. Vince Henderson, Ambassador and Permanent Representative of Commonwealth of Dominica to the United Nations Headquarters in New York and composed of the following members:

- Ms. Nakinda Daniel, Third Secretary, Dominica High Commission in London.
-